درهم. وعنده أيضاً عن حُميد بن هلال قال: خطب عمرو بن حريث إلى عديّ بن حاتم فقال: لا أزوّجك إلاّ على حكمي، فقال: عَزفْني ما حكمتَ به عليّ؟ فأرسل إليه أني حكمتُ بأربعمائة درهم وثمانين درهماً سُنّةَ رسول الله ﷺ. كذا في الكنز (٨/ ٢٩٩).

نكاح بلال وأخيه رضي الله عنهما

أخرج ابنُ سعد (٣/ ٢٣٧) عن الشّعبيّ قال: خطبَ بلال رضي الله عنه وأخوه إلى أهل بيتٍ من اليمن، فقال: أنا بلالٌ وهذا أخي، عَبْدَانِ من الحبشة، كنّا ضالّين فهدانا الله، وكنّا عَبْدَيْنِ فأعتقَنا اللّهُ، إنْ تنكحونا فالحمدُ لله وإنْ تمنعونا فاللّهُ أكبر. وعن عمرو بن ميمون عن أبيه: أنّ أخاً لبلالٍ كان ينتمي إلى العرب، ويزعم أنه منهم، فخطبَ امرأة من العرب فقالوا: إن حضر بلال زَوّجْنَاكَ، قال: فحضر بلال فتشهّد وقال: أنا بلال بن رباح وهذا أخي، وهو امرؤ سوء في الخلق والدين، فإن شئتم أن تُزوّجوه، وإنْ شِئْتُمْ أنْ تَدَعُوا فَدَعُوا، فقالوا: مَنْ تكونُ أخاهُ نُزَوّجه، فَزَوّجُوهُ.

الإنكار على من تشبه بالكَفَرَةِ في النكاح

أخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح عن عُرْوة بن زُوَيْم: أن عبد الله بن قُرط الثُّمالي رضي الله عنه كان يعسُّ[1] بحمص ذاتَ ليلة ـ وكان عاملاً لعمر رضي الله عنه ـ فمرّت به عروسٌ وهم يُوقِدُونَ النّيرانَ بين يدَيْهَا، فضربهم بدِرّتِهِ حتى تَفَرّقُوا عن عروسهم، فلما أصبح قعد على منبره فحمد الله وأثنى عليه فقالَ: إنْ أبَا جَنْدَلَةَ[2] نكحَ أمامةَ فَصنعَ لها حشياتٍ من طعام، فَرَحِمَ اللّهُ أبَا جَنْدَلَةَ وصلّى على أمامة وَلَعَنَ اللّهُ عَرُوسَكُمُ البارحةَ! أوْقِدُوا النّيرانَ، وَتَشَبّهوا بالكَفَرَةِ واللّهُ مُطْفِىءُ نُورِهِمْ. قال: وعبدُ اللّه بن قُرط من أصحاب النبيّ ﷺ. كذا في الإصابة (٤/ ٣٨).

الصداق

صداق الرسول عليه السلام

أخرج ابن سعد (٨/ ١٦١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان صَدَاقُ رسول الله ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونشّاً، فذلك خمسمائة درهم، قالت عائشة: الأوقية أربعون والنشّ عشرون.

---

(١) «يَعُسّ»: أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة. «النهاية» (٣/ ٢٣٦).

(٢) أبو جندلة: أحد الصحابة.

نهي عمر عن المغالاة في المهور واعتراض امرأة عليه في ذلك

أخرج سعيدُ بن منصور وأبو يعلى والمحامليّ عن مسروق قال: ركب عمر رضي الله عنه المنبرَ فقال عمر: لا أعرفُ مَنْ زادَ الصَّدَاقَ على أربعمائة درهم، فقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصَّدُقَاتُ فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تَقْوَى أو مَكْرُمَة لما سبقتموهم إليها، ثم نزلَ فاعترضَتْهُ امرأةٌ مِنْ قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نَهَيْتَ الناسَ أن يزيدوا في صَدُقاتهن على أربعمائة؟ قال: نَعَمْ، قالت: أما سمعتَ الله يقول في القرآن؟ ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾[1] ـ الآية. فقال: اللهمَّ غفراً. كلُّ الناس أفقهُ من عُمَر، ثم رجع فركبَ المنبرَ فقال: أيُّها الناس إني كنتُ نهيتكم أن تزيدوا في صَدُقاتهنَّ على أربعمائة، فمن شاءَ أنْ يُعْطي من ماله ما أحبَّ أو ما طابَتْ نفسه فليفعل. كذا في الكنز (٨/ ٢٩٨). قال الهيثمي (٤/ ٢٨٤): رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وُثِّقَ ـ انتهى. وأخرجه ابن سعد (٨/ ١٦١) من طريق عطاء الخراساني أخصر منه.

وأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألاَ لا تُغالوا في صَدَاقِ النِّساء، وإنَّهُ لا يبلغني عن أحد ساقَ أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أوْ سيقَ إليه إلاَّ جعلتُ فضلَ ذلك في بيت المال، ثم نزلَ فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أميرَ المؤمنين لكتابُ الله أحقُّ أنْ يُتَّبَعَ أمْ قَوْلُكَ؟ قال: كتاب الله فما ذاك؟ قالت: نهيتَ الناس آنفاً أنْ يَتَغَالَوْا في صَدَاقِ النِّساءِ والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾، فقال عمر: كُلُّ أحَدٍ أفقهُ من عُمَرَ ـ مرتين أو ثلاثاً ـ، ثم رجع إلى المنبر فقالَ للناس: إنِّيْ كنتُ نهيتكم أن تغالوا في صَدَاقِ النِّساءِ فليفعلْ رَجُلٌ في مالِه ما بدا له. وعند أبي عمر بن فضالة في أماليه عن عمر قال: لو كان المهرُ سناءً[2] ورفعةً في الآخرة كانَ بناتُ النبي ﷺ ونساؤه أحقَّ بذلك. كذا في كنز العمال (٨/ ٢٩٨).

فعل عمر وعثمان وابن عمر والحسن بن علي في المهور

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين: أنَّ عمرَ رضي الله عنه رَخَّصَ أن تُصْدَقَ المرأةُ ألفين، ورخَّصَ عثمانُ رضي الله عنه في أربعة آلاف. كذا في الكنز (٨/ ٢٩٨). وأخرج ابن

---

(١) [٤/ سورة النساء/ ٢٠].

(٢) «السناء»: هو ارتفاع المنزلة والقدر عند الله. «النهاية» (٣/ ٤١٤).

أبي شيبة عن نافع قال: **تزوّج ابنُ عمر رضي الله عنهما صفيّة**[1] **رضي الله عنها على أربعمائة درهم، فأرسلت إليه أنّ هذا لا يكفينا، فزادها مائتين سرّاً من عمر**، كذا في الكنز (٨/ ٢٩٨).

وأخرج الطبراني عن ابن سيرين قال: **تزوّجَ الحسنُ بن عليّ رضي الله عنهما امرأةً قال: فأرسلَ إليها بمائة جارية مع كلّ جارية ألف درهم**؛ قال الهيثمي (٤/ ٢٨٤): رجاله رجال الصحيح. انتهى.

معاشرة النّساء والرّجال والصّبيان

معاشرة عائشة وسَودة رضي الله عنهما لبعضهما

أخرج أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت: **أتيتُ النبيَّ ﷺ بحريرة**[2] **قد طبختُها له، فقلتُ لسَوْدَة ـ والنبيُّ ﷺ بيني وبينها ـ: كُلي، فأبَتْ، فقلتُ: لتأكُلنّ أو لألطخنّ وجهكِ، فأبَتْ، فوضعتُ يدي في الحريرة فَطَلَيتُ وجهها، فضحكَ النبي ﷺ، فوضع بيده لها وقال لها: «الطخي وجهها» فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ لها، فمرَّ عمر رضي الله عنه فقال: يا عبدَ الله، يا عبدَ الله**[3]**، فظنّ**[4] **أنه سيدخلُ، فقال: قوما فاغسلا وجوهكما. قالت عائشة: فما زلتُ أهابُ عمر لهيبةِ رسول الله ﷺ.** قال الهيثمي (٤/ ٣١٦): رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن. اهـ. وأخرجه ابن عساكر مثله، كما في المنتخب (٤/ ٣٩٣). وابن النجار بنحوه، كما في الكنز (٧/ ٣٠٢). وفي رواية: **فخفض لها ركبته لتستقيد مني، فتناولت من الصحفة شيئاً فمسحت به وجهي ورسول الله ﷺ يضحك.**

معاشرة عائشة وحفصة لسودة اليمانية

وأخرج أبو يعلى عن رزينة رضي الله عنها ـ مولاة رسول الله ﷺ ـ **أنّ سودة اليمانية جاءت عائشة تَزُورُها وعندها حفصة بنت عمرو رضي الله عنهما، فجاءت سَوْدَة في هيئة وفي حالة حسنة، عليها بُرْدٌ من دُرُوعِ اليمن وخمار كذلك، وعليها نقطتان مثل الفرسين من صبر وزعفران إلى مُوقِها**[5] **ـ قالت عليلة**[6] **وأدركتْ النساء يتزيّنَ به ـ فقالت حفصةُ**

---

(١) هي صفية بنت أبي عبيد أخت المختار بن أبي عبيد. أدركت النبيّ ﷺ. لا يصح لها سماع من النبيّ ﷺ. روى عنها نافع «أسد الغابة» (٧/ ١٧٤).

(٢) «الحريرة»: هي الحساء المطبوخ من الدقيق والدسم والماء «النهاية» (١/ ٣٦٥).

(٣) نادى شخصاً اسمه عبد الله.

(٤) أي النبي ﷺ.

(٥) «الموق»: الخفّ «النهاية» (٤/ ٣٧٢).

(٦) «عليلة»: إحدى الرواة.